

## تعليمات المسابقة القضائية

رقم (2) لسنة 2022

### الصادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (6) و(10) من قانون استقلال القضاء

#### المادة (1) :

تسمى هذه التعليمات بـ (تعليمات المسابقة القضائية) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس القضائي.

#### المادة (2) :

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المجلس : المجلس القضائي المنشأ بموجب أحكام قانون استقلال القضاء ساري النفاذ.

رئيس مجلس : رئيس المجلس.

الأمين العام : أمين عام المجلس.

قانون : قانون استقلال القضاء ساري النفاذ.

لجنة : لجنة المسابقة المشكلة وفقاً لأحكام المادة (10) من القانون.

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس.

#### المادة (3) :

أ. يفتح باب المسابقة للتعيين بالوظائف القضائية وفقاً لمقتضيات المادة (10) من القانون بقرار يصدر عن المجلس، على أن يتضمن القرار تشكيل اللجنة.

ب. يتولى الرئيس الإعلان عن الوظائف الشاغرة وموعد تقديم طلبات الاشتراك بالمسابقة من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس وغيره من الواقع وبأي طريقة أخرى يراها مناسبة.

#### المادة (4) :

أ. تتولى اللجنة :

(1) الإشراف على إدارة جميع الشؤون المتعلقة بالمسابقة، والبت في أي مسألة لم تتناولها هذه التعليمات.

- (2) اعتماد قوائم المتقدمين المتفوقة فيهم وغير المتفوقة فيهم الشروط المعينة في القانون.
- (3) إجراء الامتحانات الكتابية والشفوية.
- (4) تصحيح أوراق الامتحان الكتابي واستخلاص النتائج.
- (5) التحقق من مدى كفاءة وحسن خلق المتقدمين وجدارتهم، بما في ذلك إجراء التحريات التي تراها مناسبة لذلك والاطلاع على الملف الوظيفي أو النقابي أو أي بيانات أو معلومات لدى أي جهات رسمية كانت أو خاصة.
- (6) أي أمور تكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.
- ب. تكون اللجنة مسؤولة أمام المجلس.
- المادة (5) :**
- أ. تتولى الأمانة العامة استقبال طلبات التقدم للمسابقة وتدقيقها وإعداد قوائم بالمتقدمين المتفوقة فيهم الشروط وأخرى بالمتقدمين غير المتفوقة فيهم الشروط تحت إشراف الأمين العام، الذي يتولى عرضها على اللجنة لغايات اعتمادها.
- ب. يتولى الأمين العام وبعد اعتماد القوائم من قبل اللجنة الإعلان عن القوائم المقبولة عبر الموقع الإلكتروني للمجلس على أن يتضمن الإعلان موعداً ومكان انعقاد الامتحان الكتابي.
- ج. يحق لكل من تقرر عدم قبول طلبه التقدم بالاعتراض للرئيس بواسطة الأمين العام خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للإعلان، مبيناً فيه أوجه اعتراضه.
- د. إذا قرر الرئيس قبول الاعتراض يضاف اسم المرشح إلى قائمة المرشحين لدخول المسابقة، وترفع القوائم النهائية إلى اللجنة، ويبلغ المعترض المعنى بالقرار من خلال رسالة نصية والبريد الإلكتروني.
- المادة (6) :**
- أ. تكون المسابقةقضائية من امتحانين الأول كتابي والآخر شفوي.
- ب. يشمل الامتحان الكتابي أنماطاً مختلفة من الأسئلة منها قضايا افتراضية بهدف قياس قدرة المتقدم على تحليل الواقع وحسن تطبيقه للقانون ومدى متابعته للاحتجادات القضائية لمحكمة التمييز، ويكون الامتحان في القوانين الآتية:
1. القانون المدني.
  2. قانون العقوبات.

- .3. قانون أصول المحاكمات المدنية .
- .4. قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- .5. قانونمحاكم الصلح .
- .6. قانون البيانات .
- .7. قانون العمل .
- .8. قانون المالكين والمستأجرين .
- .9. قانون التنفيذ .
- .10. قانون التجارة .
- .11. قانون الشركات .
- .12. قانون الملكية العقارية .
- .13. أي تشريعات أخرى تراها اللجنة مناسبة، شريطة أن يتم الإعلان عنها.
- ج. تضع لجنة المسابقة الأسئلة قبل موعد إجراء الامتحان الكتابي بمدة لا تزيد على اثنتين وسبعين ساعة.
- د. تحجب أسماء المتقدمين من على ورقة الإجابة.
- هـ. يعقد الامتحان الشفوي لمن اجتاز الامتحان الكتابي لغایات مقابلته شخصياً والتعرف على الصفات الشخصية له وقياس مدى:
1. قدرته على الإصغاء والفهم.
  2. قدرته على الاتصال والتواصل مع الآخرين.
  3. لياقته الشخصية.
  4. ملائمة للعمل القضائي.
- المادة (7) :**
- يكون المجموع الكلي للعلامات في المسابقة (100) علامة وتوزع على النحو الآتي:
1. (60) علامة للامتحان الكتابي، وتكون علامة النجاح فيه (40).
  2. (40) علامة للامتحان الشفوي.
  3. تكون علامة النجاح في الامتحانيين معاً (70).

**المادة (8) :**

أ. بعد انتهاء اللجنة من تصحيح أوراق الإجابات واعتماد النتائج النهائية للامتحان الكتافي تسلم للأمين العام ليتولى الإعلان عنهما عبر الموقع الإلكتروني للمجلس وبأي طريقة أخرى يراها مناسبة.

ب. يحق لكل من تقرر عدم احتيازه للامتحان الكتافي الاعتراض للرئيس بواسطة الأمين خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للإعلان، مبيناً فيه أسباب الاعتراض.

ج. يحيل الرئيس الاعتراضات إلى اللجنة لدراستها وتقديم التنسب المناسب، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالتها إليها.

د. بعد تنسب اللجنة يصدر الرئيس قراراً إما بقبول الاعتراض أو رفضه ويتولى الأمين العام تبليغ القرارات الصادرة عن الرئيس عبر الموقع الإلكتروني للمجلس أو بالطريقة التي يراها مناسبة.

**المادة (9) :**

أ. يجري تحديد موعد ومكان عقد الامتحان الشفوي بعد انتهاء مدة الاعتراضات والبت فيها، ويتم الإعلان عنه عبر الموقع الإلكتروني للمجلس وبأي طريقة أخرى يراها الأمين العام مناسبة.

ب. بعد الانتهاء من عقد الامتحان الشفوي، تعلن النتائج عبر الموقع الإلكتروني للمجلس وبأي طريقة أخرى يراها الأمين العام مناسبة.

**المادة (10) :**

أ. يحق لكل من تقرر عدم احتيازه للمسابقة الاعتراض للرئيس خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للإعلان بواسطة الأمين العام، مبيناً فيه أسباب الاعتراض.

ب. يحيل الرئيس الاعتراضات إلى اللجنة لدراستها وتقديم التنسب المناسب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالتها إليها.

ج. بعد تنسب اللجنة يصدر الرئيس قراراً إما بقبول الاعتراض أو رفضه ويتولى الأمين العام إعلان القرارات الصادرة عن الرئيس في هذا الخصوص عبر الموقع الإلكتروني للمجلس أو بالطريقة التي يراها مناسبة.

**المادة (11) :**

يرفع رئيس الجنة نتائج المسابقة للرئيس مرفقاً بتقريرٍ عن أعمال الجنة وتصويتها.

**المادة (12) :**

تلغى تعليمات المسابقة القضائية لعام 2018.

صدرت في 3 ذو القعدة 1443 هجري، الموافق 02/06/2022 ميلادي

رئيس محكمة التمييز	عضو	عضو
رئيس المجلس القضائي	رئيس المحكمة الإدارية العليا	قاضي محكمة التمييز
محمد الفزو	محمود العبانة	الدكتور سعيد الهياجنة
عضو	عضو	عضو
رئيس النيابة العامة	رئيس محكمة استئناف عمان	رئيس محكمة استئناف إربد
يوسف ذيابات	خالد القطاونه	عصام أبوغنينه
عضو	عضو	عضو
رئيس محكمة استئناف معان	أمين عام وزارة العدل(المنتدب)	رئيس محكمة عمان الابتدائية
محمد السحيمات	القاضي د. سعد اللوزي	أبيوب السواعير
عضو		عضو
رئيس محكمة معان الابتدائية		رئيس محكمة العقبة الابتدائية
مروان العليمي		محمد حمادين

**المقرر**

أمين عام المجلس القضائي  
وليد كناكريه